

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠

في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن استمرار فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات
وفضلات الأقمشة الجينز ؛
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية
المخلوطة من البند الجمركي 6310 بواقع ٣٠٠٠ جنيه للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات
وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة الجينز .

(المادة الثانية)

يتم فحص الرسائل المصدرة من قصاصات وفضلات وخرق وأسماال الأقمشة الجينز والبوليستر من خلال لجنة تضم فى عضويتها ممثلين عن مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك للتأكد من عدم احتوائها على قصاصات وفضلات وخرق وأسماال الأقمشة القطنية أو القطنية المخلوطة .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٣/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع